

الزوج كما سياتي فانه يختص بطن الكه لا السن
 بين الشهوة بطن الكه والسن يترها
 والبشرة ظاهر الجار وفي معناه اللحم كالحلوان
 واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البق
 حيا ولو قريبا فغرو ذرا الوسخ على البشرة من العرق
 فان لسه ينقض لانه صار كالجذ من اليد بخلاف
 ما اذا كان في راس السن والشعر والظفر كما سياتي وبالجملة
 والمرأة الرجلان والمراتان والخنثيان مع الرجل والمرأة
 ولو بشهوة لا تتفاضلتها ولا حتم التوافق في صورة
 الخنثي والمراد بالرجل الذكرا اذ ايله حد يستحقه البالغ
 والمرأة الانثى اذا بلغت لذلك **فنبه** لو لم تست
 المرأة رجلا جنيا او الرجل امرأة حنثة هل ينقض وضوء
 للادمي ولا ينبغي ان يبين على صحة مناخهم وفي ذلك
 خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض
 لمس محرمة بسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة
 لا يثبت مظنة الشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو
 شك في الحرمة لم ينقض وضوءه لان الاصل الصابرة

في النكاح

King Saud University

Copyright